

مدلول الموظف العام في التشريع الجنائي الليبي

مقدمة البحث :

يترتب على اكتساب الشخص صفة الموظف العام نتائج غاية في الأهمية من الناحية الجنائية سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب ، فعلى سبيل المثال لا يتصور وقوع جريمة إفشاء أسرار الوظيفة المنصوص عليها في المادة (236) عقوبات من قبل شخص لا ينطبق عليه وصف الموظف العام الوارد في قانون العقوبات هذا من حيث التجريم ، أما من حيث العقاب فإن عقوبة الموظف العام المرتكب لجريمة من الجرائم الماسة بالأموال العامة تكون أغلظ وأشد مما إذا ارتكب الجريمة فرد عادي لا يحمل صفة الموظف العمومي وليس أدل على ذلك بأن جريمة الاختلاس يعاقب مرتكبها بالسجن إذا كان موظفا عاما وفقا لحكم المادة (230) عقوبات ، بينما عقوبتها تكون الحبس طبقا لنص المادة (444) وما بعدها عقوبات إذا تم ارتكابها في صورتها البسيطة من قبل شخص لا ينطبق عليه وصف الموظف العام الوارد في قانون العقوبات .

كذلك الحال تكون العقوبة مغلظة إذا قام أحد الأفراد العاديين بالاعتداء على الوظيفة العامة متمثلة في المساس بشخص الموظف العام كجريمة إهانة الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة (245) من قانون العقوبات التي عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز السنة ، في حين أن هذا الاعتداء إذا وقع على فرد عادي ليس موظفا عاما تكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ستة شهور أو الغرامة إذا كان الاعتداء بالسب (م 438 ع) أو الحبس الذي لا يزيد على سنة أو الغرامة إذا كان الاعتداء بالتشهير (م 439 ع) ، فضلا على ذلك فإن الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (438) و (439) عقوبات لا تقام إلا بناء على شكوى المعتدى عليه .

لكل ذلك دأبت القوانين الجنائية لمختلف الدول على إيراد تعريف للموظف العام يرفع اللبس والغموض اللذين يكتنفان هذه الصفة المجردة خاصة وأن مدلول الموظف العام في القانون الإداري لا يتفق مع المصالح التي يحميها القانون الجنائي ، وذلك لاعتناق القانون الإداري تعريفا ضيقا للموظف العام بأنه الشخص الذي يعين في وظيفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات العامة الأخرى .

وإزاء ذلك لجأ المشرع الجنائي الليبي إلى تحديد مدلول الموظف العام في نطاق تطبيق الأحكام الجنائية بدءا من صدور قانون العقوبات في سنة 1953م وحتى صدور القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية مراعيًا الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة .

ونظرا لما يترتب على صفة الموظف العام من نتائج وآثار بعيدة ، رأينا أن نتناول دراسة هذه الصفة في مدلولها ومفهومها حسبما تواضعت عليه نصوص التشريع الجنائي الليبي وجرى به قضاء محكمتنا العليا .

وسوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب نتكلم في أولها عن تعريف الموظف العام في ظل قانون العقوبات الصادر سنة 1953 م ، ثم نبين في المطلب الثاني التطور الجنائي الذي لحق بمدلول الموظف العام ، ونتحدث في المطلب الثالث والأخير عن مدلول الموظف العام الوارد بقانون الجرائم الاقتصادية ، ونوضح في خاتمة البحث رأينا الخاص في الموضوع مستنديين في كل ذلك على آراء الفقه وأحكام القضاء ، والله ولي التوفيق .

المطلب الأول الموظف العام في قانون العقوبات

يعرف قانون العقوبات الليبي الصادر في 1953/11/28م الموظف العام في الفقرة الرابعة من المادة (16) بقوله " الموظف العمومي : هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفا أو مستخدما ، دائما أو مؤقتا براتب أو بدونه ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والتراجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم " (1) .

ويتضح من هذا التعريف أن قانون العقوبات لم يقف عند حد التعريف الضيق للموظف العام في القانون الإداري ، بل استأثر بتعريف واسع يتفق مع ما يتمتع به قانون العقوبات من ذاتية واستقلال عن سائر القوانين .

وهذا ما ترجمته المحكمة العليا بقولها " ليس المقصود بالموظف العمومي في تطبيق أحكام قانون العقوبات أن يكون ممن يخضع في علاقته بالإدارة العامة إلى قانون الخدمة المدنية ، بل إن الذي يجعله موظفا عموميا في مجال تطبيق قانون العقوبات هو أن يعمل في خدمة الحكومة أو الهيئات العامة ، والمقصود بالحكومة هو مختلف الإدارات والمصالح الحكومية وكذلك ممتلكاتها كالمصانع ومصادر الثروة " (2) .
وبناء على ذلك فإن صفة الموظف العام وفقا لنص المادة 4/16 من قانون العقوبات الليبي تشمل :

أولا : الموظف العام الحقيقي :

عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية الموظف العام بأنه الشخص الذي يعين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية بالطريق المباشر⁽³⁾ ويقصد بالسلطات الإدارية اللامركزية في هذا الصدد الأشخاص العامة الإقليمية والهيئات والمؤسسات العامة .

وقد كان الفقه والقضاء المقارن قديما يلجأ إلى معيار السلطة العامة لتعريف الموظف العام ، فقصر معنى الموظف العمومي على كبار موظفي الإدارة ومن يملكون قسما من السلطة العامة ، إلا أنه سرعان ما نبذ هذا التعريف الضيق وجمع داخل فكرة الموظف العام كل من يعمل في السلم الإداري ابتداء من الوزير حتى أقل الموظفين درجة وذلك بتبنيه معيار المرفق العام فيعتبر موظفا عاما من يخدم في هذا المرفق وفقا للتعريف السالف بيانه⁽⁴⁾ ولا يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما أن يكون مصنفا ، أو أن يتقاضى مرتبا عن عمله كذلك لا عبارة بالنظام القانوني الذي يحكمه وظيفيا سواء كان قانون الخدمة المدنية أم غيره من القوانين الخاصة كقانون نظام القضاء وتنظيم الجامعات والشرطة ... الخ ، ويلاحظ أنه لما كان القانون قد جعل مناط اكتساب صفة الموظف العام في تقلد الشخص للوظيفة لا في ممارسته الفعلية لأعمالها ، فإنه لا يحول دون توافر هذه الصفة أن يكون الموظف في إجازة أو موقوفا عن العمل طالما أن صفته العمومية قائمة باستمرار الرابطة الوظيفية⁽⁵⁾ .

ولقد ثار الخلاف حول ما إذا كان العاملون بالمشروعات المؤممة والشركات العامة يعدون موظفين عموميين في نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات أم لا ، وكان جوهر الخلاف يدور حول ما إذا كانت هذه المشروعات تعتبر مؤسسات عامة أم مجرد أشخاص معنوية خاصة ، وقد أتيح للمحكمة العليا التعرض لهذا الخلاف بشأن المصارف المؤممة فقررت " أن مصرف الجمهورية يعتبر منشأة تجارية تتعامل مع الناس بقصد الكسب والربح وهي وإن كانت تهدف إلى

تدعيم الاقتصاد الوطني إلا أنها بحكم القانون رقم 66-70 تعتبر شركة ليبية مساهمة فقد نصت المادة (1) على أن (تؤول إلى الحكومة ملكية الأسهم المملوكة - لباركليز بنك دي سي أو - في رأس مال مصرف الجمهورية . ويستمر المصرف المذكور في أعماله كشركة مساهمة ليبية) لأن المشرع عندما سن قانون تأميم هذا المصرف إنما كان يهدف إلى تحقيق غاية معينة مضمونها دعم الاقتصاد القومي وتنميته والحد من الاستغلال الأجنبي ولذلك فقد أصبحت أمواله من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة دون أن يضيفي عليها صفة العمومية ، فله شخصيته الاعتبارية وميزانيته المستقلة عن ميزانية الدولة وغايته التجارية البحتة من ربح وكسب وقد ظل مع تملك الدولة لجميع أسهمه كما كان شركة تجارية محتفظا بشكله القانوني ومستمرًا بنشاطه التجاري داخل إطار هذا الشكل ولا يمكن والحالة هذه اعتباره من المصالح أو المؤسسات العامة بل هو من أشخاص القانون الخاص " (6) وقد انتهت المحكمة العليا إلى اعتبار جميع أوراق المصرف من قبيل الأوراق العرفية لا الرسمية مما يستتبع القول بأن العاملين بالمصارف التجارية لا يندرجون في عداد الموظفين العموميين وفقا لنص المادة 4/16 من قانون العقوبات الليبي .

وقد رددت المحكمة العليا ذات المبدأ في قضية الطعن الجنائي رقم 21/270 ق بجلسة 1976/1/20م حيث قضت بعدم اعتبار رئيس مجلس إدارة ومدير الشركة العامة لاستصلاح الأراضي من الموظفين العموميين في حكم المادة 4/16 من قانون العقوبات (7) .

وفي تقديرنا الخاص أن الرأي الراجح في هذا الصدد هو الرجوع إلى القانون الصادر بتأميم المشروع أو تأسيس الشركة لاستجلاء مدى تمتعها بخصائص المؤسسة العامة وبالتالي الحكم على العاملين فيها من حيث توفر صفة الموظف العام من عدمه ، دون اللجوء إلى القياس على الحالات التي سبق للمحكمة العليا أن تعرضت لها .

ثانيا : المستخدمين :

يراد بالمستخدمين الموظفون الذين يشغلون أدنى درجات السلم الإداري في الحكومة أو الذين لا يتمتعون بسلطة تقديرية في وظائفهم ، وقد أراد المشرع بالنص عليهم تأكيد شمول النص للموظفين العموميين كافة أيا كان مركزهم الوظيفي (8) وكانت العلة في هذه التسمية قديما هو الاعتقاد السائد بأن الوظيفة العامة تتميز بقدر من السلطة العامة مما دفع المشرع إلى النص صراحة على طائفة المستخدمين منعا لكل لبس أو خلاف (9) .

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأن المستخدم بعقد سواء أكان ليبيا أو مغتربا يعتبر في نظر القانون موظفا تربطه بالجهة الإدارية التي تستخدمه علاقة يغلب عليها طابع التنظيم اللانحي ولا يتدخل فيها العقد إلا بقدر يسير يكاد يقتصر على تحديد مدة الاستخدام وتنظيم الأمور المالية وغيرها من الشروط الخاصة ، أية ذلك ما درج عليه قانون الخدمة المدنية ولائحة استخدام الموظفين المغتربين بعقود الصادرة في 1964/1/7م من تسمية المستخدم بعقد موظفا سواء كان في خدمة الحكومة أو المؤسسات العامة وسواء أكان ليبيا أو أجنبيا (10) .

ويستوي أن يكون المستخدم دائما أو مؤقتا براتب أو بدونه لأن تقاضي الراتب ليس شرطا لاكتساب صفة الموظف العام في نطاق القانون الجنائي .

ثالثا : الموظف الفعلي :

يثور البحث حول مدى إمكانية إسباغ وصف الموظف العام على الشخص الذي لم يصدر قرار بتعيينه أو صدر قرار تعيينه باطلا ، وهو ما يسمى في فقه القانون بالموظف الفعلي أو الواقعي ومن المقرر في القانون الإداري أن الموظف يعتبر فعليا إذا كان قرار تعيينه الباطل

معقولا أي يرجع إلى الظاهر ، فيعتبر صحيحا إذا لم يفطن الجمهور إلى سبب بطلانه دون عبرة بما إذا كان الموظف حسن النية أم لا - أما إذا عين في الأوقات الاستثنائية كحالة الطوارئ والحرب فقد قيل بأنه ليس من الضروري أن يكون الفرد قد عين تعيينا معقولا ، بل يعتبر موظفا فعليا ولو لم يصدر قرارا بتعيينه ، وعليه فإن أساس نظرية الموظف الفعلي هو إما الظاهر أو الضرورة .

ولما كانت الأعمال الإدارية التي يقوم بها الموظف العام الفعلي تعتبر كالأعمال التي يباشرها الموظف العام الحقيقي فإن الموظف الفعلي يعد موظفا عموميا في مجال قانون العقوبات .

رابعاً: الموظف العام الحكمي :

أدخلت المادة (16) فقرة (4) من قانون العقوبات في حكم الموظفين العموميين محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم .

ولا شك أن هؤلاء الأشخاص يعتبرون مكلفين بمهمة تدخل في نطاق الخدمة العامة ونظرا إلى خطورة الأعمال التي يؤديها فقد نبه المشرع صراحة إلى خضوعهم لأحكام قانون العقوبات فالمحكم أشبه بالقاضي في مهمته ، والخبير يمهّد للحكم بالرأي الذي ينتهي إليه في تقريره ، وكذلك فإن ما يقوم به محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمترجمون والشهود لا يقل خطورة وحساسية عن أعمال المحكمين والخبراء (11) .

ويلاحظ أن محرري العقود هم الذين يختصون بتوثيق جميع المحررات عدا ما يتعلق منها بمسائل الأحوال الشخصية والوقف طبقا لأحكام القانون المنظم لأعمال محرري العقود ، ويقصد بالأعضاء المساعدون في المحاكم أعوان القضاء من كتبة ومحضرين وغيرهم .

ويشترط في الخبراء والمحكمين أن يكونوا معينين من قبل المحكمة فلا يكفي أن يكونوا مختارين من قبل الخصوم ، ويستوي أن يكون ذلك بمناسبة خصومة قضائية أم استنادا على اتفاق تحكيم (12) .

أما بالنسبة للشهود فيستوي أن يكونوا شهود نفي أو إثبات ، وسواء أكانت القضية مدنية أم جنائية أم إدارية .

ويعتبر هؤلاء جميعا من الموظفين العموميين حكما في صدد تطبيق أحكام قانون العقوبات .

خامساً: المكلف بخدمة عامة :

ويقصد به كل من تلزمه الدولة القيام بإحدى الخدمات العامة أو مباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام بغض النظر عن كونه لا يشغل مركزا وظيفيا في الدولة ، ولا تثبت هذه الصفة إلا في حدود العمل المكلف به حيث يشترط لصحة التكليف الصادر إليه أن يكون صادرا ممن يملكه فلا يستعاض عن ذلك بالأمر الواقع الذي تفرضه الإدارة خروجاً على حكم القانون ، يستوي بعد ذلك أن يكون العمل المكلف به دائما أم مؤقتا أم بغير مقابل ، وبصرف النظر كذلك عما إذا كان قد سعى إلى التكليف بإرادته أو كان ذلك بناء على أمر من السلطة العامة (13) ولا عبرة أيضا بالمسميات الوظيفية التي تطلق عليه أو على الجهة التي يعمل بها ما دامت تندرج في عداد السلطات المحددة بنص البند الرابع من المادة 16 من قانون العقوبات .

وهو ما قررته المحكمة العليا بدوانرها المجتمعة في حكمها الصادر بتاريخ 2013/12/23 في الطعن الجنائي رقم 54/960ق الذي جاء فيه " حيث إن قانون العقوبات نص في الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشر على أن المقصود بالموظف العمومي هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء أكان موظفاً أو مستخدماً دائماً أو مؤقتاً براتب أو بدونه ، وترك تسمية الوظائف للتشريعات الأخرى ومن بين هذه التسميات في تشريعات النظام السابق اللجان الشعبية ، وهذه اللجان بمختلف مسمياتها وأنواعها كانت تقوم مقام السلطة التنفيذية أو الحكومة بالمفهوم السائد وقت إصدار قانون العقوبات وينطبق على من تناط بهم مهمة عامة في خدمتها وصف الموظف العام وفق نص المادة 4/16 سالفه الذكر ، ولما كان المجني عليه في الحكم المطعون فيه يشغل وظيفة الأمين المساعد لقطاع المواصلات بشعبية ترهونة مسلاته ، وينطبق عليه وصف الموظف العمومي وفق ما سلف من بيان " (14) .

ومن الأمثلة على ذلك في قضاء محكمة النقض المصرية اعتبار شيخ الحارة مكلفاً بخدمة عامة بالنسبة إلى واجب إحصار المطلوبين إلى أقسام الشرطة خدمة للأمن العام ، وعضو إحدى لجان الاتحاد الاشتراكي المشكلة لبحث بعض الأمور الخاصة بالخدمة العامة (15) .

ولا يجوز الخلط بين التكليف والترخيص ، فالأول ينطوي على عنصر الإلزام بخلاف الترخيص الذي يقوم على مجرد السماح والإذن ، ولذا حكم في مصر بأن البنوك المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبي لا تمارس هذه العمليات بوصفها مكلفة بخدمة عامة .

كما لا يجوز الخلط بين التكليف والتعاقد على أداء عمل معين ، فلا يعتبر مكلفاً بخدمة عامة المقاول الذي تتفق معه إحدى الجهات الإدارية لتنفيذ مشروع معين (16) .

المطلب الثاني

تطور مفهوم الموظف العام في قانون العقوبات

طراً على تعريف الموظف العام الوارد في قانون العقوبات الصادر سنة 1953م بعض التغيير مسائراً للتطور الذي لحق بالمجتمع الليبي وسوف نوضح ذلك فيما يأتي :

أولاً : صدور القانون رقم 73 لسنة 1975 :

أصدر المشرع في تاريخ 10 رجب 1395 هـ الموافق 19 يونيو 1975م القانون رقم 73 لسنة 1975م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، الذي بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في 6 شعبان 1395 هـ الموافق 17/8/1975م (16) حيث أضيفت بمقتضى هذا القانون مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم 229 مكررة (ج) توسع من مفهوم الموظف العام المقرر في البند الرابع من المادة (16) عقوبات ، وذلك وفقاً للتطور الذي لحق بالمجتمع الليبي ليكون القانون أكثر انعكاساً للواقع ، وقد نصت المادة المضافة بهذا القانون على أنه " مع عدم الإخلال بتعريف الموظف العمومي الوارد في البند (4) من المادة (16) يعد أيضاً في حكم الموظف العمومي :

- أ - رؤساء وأعضاء الهيئات النيابية أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو مختارين بأية طريقة أخرى .
- ب - رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية .
- ج - رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومدبرو وموظفو ومستخدمو الشركات والمؤسسات

والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات تساهم في رأس مالها " .

وبمجرد إضافة هذه المادة إلى قانون العقوبات ساد اعتقاد لدى البعض بأن مدلول الموظف العام الوارد بالمادة 4/16 عقوبات ، قد أصابه التعديل وذلك بتوسيع مفهوم الموظف العام باعتبار من ذكروا في المادة (229) مكررة (ج) في حكم الموظفين العموميين بالنسبة إلى سائر نصوص قانون العقوبات ، وبالتالي خضوعهم لنصوص التجريم الواردة به المتعلقة بالوظيفة العامة (17) .

إلا أن المحكمة العليا لم تشايح هذا الاعتقاد وتواتر قضاؤها على أن الأشخاص المذكورين في المادة (229) مكررة (ج) لا يعدون في حكم الموظفين العموميين إلا بالنسبة لجرانم الرشوة السابقة عليها دون غيرها من جرانم قانون العقوبات ، وقد جاء في أحد أحكامها تعزيزاً لذلك قولها " جرى قضاء هذه المحكمة في تفسيره للمادة (229) مكررة (ج) المضافة بالقانون رقم 73 لسنة 1975 م والتي اعتبرت الأشخاص المبيينين بها - ومن بينهم رئيس وأعضاء اللجان الشعبية - في حكم الموظفين العموميين على أن حكم المادة المذكورة قاصر على جرانم الرشوة السابقة عليها دون غيرها من جرانم قانون العقوبات ، ومن ثم فإن عضو اللجنة الشعبية لا يعتبر في حكم الموظف العمومي إلا بالنسبة لجرانم الرشوة ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه الطاعن وهو عضو اللجنة الشعبية في حكم الموظف العمومي بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 245 (إهانة الموظف العمومي) يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (18) وبتناول فيما يأتي بالشرح الأشخاص المنصوص عليهم في هذا التعديل التشريعي :

1. رؤساء وأعضاء الهيئات النيابية أو المحلية :

ويقصد برؤساء وأعضاء الهيئات النيابية أو المحلية أمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية "سابقاً" والاتحادات والنقابات والروابط المهنية سواء أكانوا مصعدين شعبياً أم مختارين بأية طريقة أخرى ، ويستوي أن يكون أدأؤهم لهذا العمل بمقابل أم بدونه ، بصفة دائمة أم مؤقتة ، ولا يحول دون توافر هذه الصفة بطلان الطريقة التي تم بها اختيارهم أو انتخابهم ما دام لم يتقرر هذا البطلان نهائياً (19) .

2. رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية "سابقاً" :

وهم الأشخاص الذين يتم اختيارهم أو انتخابهم لممارسة الإدارة في الجهات والمرافق المشكلة فيها كالمبديات والأمانات والجامعات والهيئات والمؤسسات والشركات العامة والوحدات الإدارية والإنتاجية الأخرى ، سواء تم تصعيدهم على سبيل التفرغ أم بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية كما يستوي أن يكون ذلك براتب أم بدون راتب .

3. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو الشركات والمؤسسات والجمعيات

لم يغب عن المشرع الجهات الأخرى التي لم تشكل بها لجان شعبية كقطاعي النفط والمصارف وبعض الشركات التي تساهم فيها لبيبا مع رؤوس أموال أجنبية فنص في الفقرة (ج) من المادة (229) مكررة (ج) على اعتبار رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو الشركات والمؤسسات والجمعيات والمنشآت في حكم الموظفين العموميين بشرط مساهمة الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة في رأس مالها ، ويلاحظ أن المشرع لم يحدد نسبة هذه المساهمة وبالتالي فإنه يستوي أن تكون قيمة المساهمة في تلك الجهات كبيرة أم صغيرة .

ونذكر بأن الرأي قد استقر على أن تعريف الموظف العمومي الوارد بالمادة (229) مكررة (ج) المضافة بموجب القانون رقم 73 لسنة 1975م يقتصر حكمها على جرائم الرشوة فقط السابقة على المادة المذكورة في القانون سالف البيان دون غيرها من الجرائم الأخرى وفقا لما تواتر عليه قضاء المحكمة العليا في تفسيره لهذه المادة وقد أكدت المحكمة هذا القضاء في أكثر من حكم لها وقد جاء في أحد هذه الأحكام قولها " جرى قضاء هذه المحكمة على أن موظفي الشركات المساهمة التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل أو لجزء منه لا يعتبرون من الموظفين العموميين (طبقا لحكم المادة 4/16 ع) وأن المادة 229 مكررة (ج) عقوبات المضافة بالقانون رقم 73 لسنة 1975م والتي اعتبرت الأشخاص المبيينين بها ومنهم موظفو ومستخدمو الشركات إذا كانت الدولة تساهم في رأس مالها في حكم الموظفين العموميين قاصرة على المواد الخاصة بالرشوة السابقة عليها دون غيرها من مواد قانون العقوبات ولما كانت الشركة العامة للمشروعات الزراعية بغريان التي يعمل بها الطاعن هي شركة مساهمة وفقا لقانون إنشائها رقم 1973/93م والذي تنص المادة الأولى منه في فقرتها الثانية على أن تمارس الشركة عملها طبقا لنظامها والقواعد المعمول بها في الشركات التجارية وأحكام القانون التجاري والقانون رقم 65 لسنة 1970م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها وذلك فيما لا يتعارض مع هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ، ومن ثم فإن موظفي الشركة المذكورة لا يعتبرون موظفين عموميين إلا بالنسبة لجرائم الرشوة ، أما بالنسبة للجرائم الأخرى فشأنهم شأن الأشخاص العاديين ، وبذلك فإن التزوير الذي يقع من أحد موظفي هذه الشركة في محرراتها أثناء تأدية وظيفته لا يعتبر واقعا في محرر رسمي وإنما في محرر عرفي" (20) .

وفي تقديرنا الخاص أن التفسير الضيق الذي تبنته المحكمة العليا في شأن المادة ((229) مكررة (ج) المضافة بالقانون رقم 73 لسنة 1975م وذلك بقصر سريان أحكامها على جرائم الرشوة السابقة عليها دون غيرها من الجرائم الأخرى ، مرده إلى أن هذه المادة تتعلق بالتجريم والعقاب وبالتالي فهي قيد على الحرية خلافا للأصل مما يستتبع تفسيرها تفسيراً ضيقاً يتفق مع منهج تفسير النصوص العقابية ، وذلك بصرف النظر عن الحجة الظاهرة المتمثلة في اتخاذ موضع المادة في القانون أو ترتيبها بين المواد دليلاً على سريانها على ما سبقها دون ما تلاها . ولا يغيب عن البال لفت النظر إلى أن المادة (229) مكررة (ج) المضافة بالقانون رقم 73 لسنة 1975م تعتبر ملغاة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية الذي نص صراحة في المادة (39) منه على إلغاء القانون رقم 73 لسنة 1975م وإلغاء كل نص يخالف أحكامه .

ثانياً : النص في بعض القوانين على اعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العموميين: يحرص المشرع في بعض القوانين الخاصة لبعض الجهات النص على اعتبار العاملين بها في حكم الموظفين العموميين عند تطبيق أحكام قانون العقوبات فضلاً على اعتبار أموال تلك الجهات وكذلك أوراقها وسجلاتها في حكم الأموال العامة والأوراق والسجلات الرسمية ، وذلك لاعتبارات معينة قدرها .

من ذلك ما تقضي به المادة (50) من قانون الجمعيات التعاونية الزراعية رقم 46 لسنة 1971م بأنه " في تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعيات في حكم الأموال المملوكة للدولة ، ويعتبر العاملون بها وأعضاء مجالس إدارتها وأعضاء لجان مراقبتها في حكم الموظفين العموميين ، وتعتبر أوراق الجمعية وأختامها وسجلاتها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ، ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية إلا وفقاً للقانون " (21) .

كما نص القانون رقم 30 لسنة 1973م بشأن الجمعيات التعاونية الإسكانية في المادة (27) منه على أنه " في تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعيات في حكم الأموال

المملوكة للدولة ويعتبر العاملون بها وأعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العموميين ، وتعتبر أختام وأوراق الجمعية وسجلاتها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ، ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية " (22) .

وكذلك نصت المادة (26) من القانون رقم (60) لسنة 1976م بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية على ذات الحكم بقولها " في تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعيات في حكم الأموال المملوكة للدولة ويعتبر العاملون بها وأعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العموميين ، وتعتبر أختام وأوراق الجمعية وسجلاتها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية " (23) .

ومفاد هذه النصوص جميعا أن العاملين وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإسكانية والزراعية يعتبرون في حكم الموظفين العموميين بالنسبة للجرائم التي تقع منهم أو عليهم بسبب تادية أعمالهم بالجمعيات بحيث إذا اقترف أحدهم جريمة أو ارتكبت ضده جريمة أثناء قيامه بعمله سرت بشأنه نصوص التجريم والعقاب المتعلقة بالموظف العام الواردة في قانون العقوبات . وقد أوضحت ذلك المحكمة العليا في أحد أحكامها بأن قررت " أن مفاد المادة (50) من قانون الجمعيات التعاونية الزراعية رقم (46) لسنة 1971م أن القانون المذكور اعتبر العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية وغيرهم ممن عددهم المادة كما لو كانوا موظفين عموميين بالنسبة للجرائم التي تقع منهم أو عليهم بسبب تادية أعمالهم بالجمعيات بحيث إذا وقعت منهم جريمة بسبب ذلك خضعوا لنصوص التجريم المتعلقة بالموظف العام الواردة بقانون العقوبات كما أن أموال الجمعية تعتبر كما لو كانت مملوكة للدولة ، ومتى كان الثابت من الحكم أن الطاعن كان يعمل كاتبا لحسابات الجمعية التعاونية الزراعية المدان باختلاس بعض أموالها - وهي صفة لم يمار فيها الطاعن - فإنه يعتبر لذلك في حكم الموظفين العموميين ويخضع لنصوص التجريم المتعلقة بالموظف العام الواردة بقانون العقوبات ومن بينها نص المادة 230 منه والتي تعاقب على اختلاس الموظف العمومي لما يكون في حوزته بحكم وظيفته من أموال سواء كانت على ملك الإدارة أو الأفراد " (24) .

ولا يشترط تقاضي العاملين بالجمعيات التعاونية وأعضاء مجالس إدارتها لمرتبات أو مكافآت لإدراجهم في عداد الموظفين العموميين ، كما يستوي أن يكونوا دائمين أم مؤقتين ، منتخبين أم معينين .

المطلب الثالث

الموظف العام في قانون الجرائم الاقتصادية

نصت المادة الثانية من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية على أنه " يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا إجراء ، سواء كان عضوا أو موظفا أو منتجا أو عاملا دائما أو مؤقتا ، بمقابل أو دون مقابل ، ويدخل في ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم " (25) .

وبناء على هذا النص أصبح للموظف العام في شأن الجرائم الاقتصادية مفهوماً يختلف عن مفهومه في قانون العقوبات ، فقد اعتبر القانون رقم (2) لسنة 1979م اللجان والمؤتمرات والأمانات والبلديات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحادات والنقابات والروابط والجمعيات والهيئات الخاصة ذات النفع العام والشركات والمنشآت التي تساهم في رأس مالها الجهات المذكورة ، وكذلك المنشآت المطبق في شأنها مقولة شركاء لا أجراؤها كلها بمثابة هيئات عامة سواء كانت في أصلها هيئات عامة بطبيعتها كالبلديات ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة ، أو كانت في أصلها من الهيئات الخاصة فأضحت تعتبر في حكم الهيئات العامة ، وكان ذلك تطبيقاً للبند الثالث من إعلان قيام سلطة الشعب الصادر في 1977/3/2م الذي جاء فيه أن السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ، ويحدد القانون نظام عملها (26) .

وقد اعتمد القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية الجهة التي يعمل بها الموظف كمعيار لاكتساب صفة الموظف العام في نطاق تطبيق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية ، وهذا ما سنبيّنه في الفقرة التالية :

1- الجهة التي يعمل بها الموظف أو من في حكمه :

يستوي أن تكون الجهة التي يعمل بها الموظف أو من في حكمه هي إحدى جهات الحكومة بالمعنى المتعارف عليه أو إحدى هيئاتها العامة كالأمانات (الوزارات) والبلديات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ، أو أن تكون الجهة هي المؤتمرات الشعبية للبلديات أو فروعها أو مؤتمر الشعب العام أو إحدى لجان هذه المؤتمرات الشعبية أو أن تكون هي إحدى الاتحادات أو النقابات أو الروابط المهنية التي تنشأ طبقاً للقوانين الخاصة بها ، أو أن تكون هي إحدى الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام القائمة وفقاً للقانون ، أو أن تكون هي إحدى الشركات أو المنشآت أيما كان نوعها ما دامت أية جهة من الجهات السابق ذكرها تساهم فيها برأس مال أيما كانت نسبته ، أو كانت هي إحدى المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراؤها (27) .

ويستوي أن تكون الجهة التي يعمل بها الموظف هي الجهة الأصلية من الجهات التي عددها المادة الثانية من القانون رقم 2 لسنة 1979م أو هي أحد فروعها ، فقد سبق للمحكمة العليا أن قضت بأنه " إذا كان الحكم قد استظهر أن إدارة احتكار التبغ التي يعمل بها الطاعن هي إحدى فرعي مصلحة الاحتكارات الحكومية التي أنشئت بالمرسوم الصادر في 1963/1/1م وهي ملك من أملاك الدولة وتشرف عليها وزارة المالية ، وأن إنتاجها يؤول إلى الأملاك العامة للدولة وقد ضم كل من إيرادات التبغ والملح تحت البندين 1 و 2 ، من سجل الميزانية العامة وبناء على ذلك يعتبر الطاعن ممن شملتهم المادة 4/16 عقوبات ويكون الأفراد الذين يعملون بمصنع التبغ موظفين عموميين في حكم القانون الجنائي " (28) .

وهكذا فإن طبيعة الجهة التي يعمل بها الشخص هي المناط في اكتسابه صفة الموظف العام لتحدد بموجبها مسنوليته عن الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها ، فإذا لم تكن الجهة مما نص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 2 لسنة 1979م فلا يمكن إخضاع الشخص الذي لا يرتبط بتلك الجهات إلى النصوص الخاصة بالجرائم الاقتصادية ، ولكنه قد يخضع للنصوص الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا توافرت بشأنه شروط التجريم فيها وكان ممن تنطبق عليه صفة الموظف العام الواردة بالمادة 4/16 من قانون العقوبات .

ولا يعتبر الأشخاص التابعين للشركات والمنشآت بصفة عامة موظفين عموميين في مفهوم قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م إلا إذا كانت اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام تساهم في رأس مال هذه الشركات أو المنشآت أيا كانت نسبة هذا الإسهام ، أو تكون من الشركات والمنشآت التي طبقت في شأنها مقولة شركاء لا إجراء . فإذا خلت الشركة أو المنشأة من شرط مساهمة إحدى الجهات المذكورة فيها أو لم تطبق في شأنها مقولة شركاء لا إجراء فإن الأشخاص التابعين لها يخرجون من عداد الموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 1979م ويصبحون غير خاضعين لأحكامه ، ويلاحظ في هذا الشأن أمران :

أولهما : أن الإسهام في رأس مال الشركة أو المنشأة من جانب إحدى الجهات التي عدتها المادة الثانية المشار إليها ليس من شأنه في حد ذاته أن يجعل - بحسب الأصل - مال الشركة أو المنشأة مالا عاما ، وليس من شأنه أن يحول الشركة أو المنشأة إلى قطاع عام ما دامت لها ميزانيتها الخاصة وكيانها المستقل طبقا للقانون الذي تخضع له ، بيد أن قانون الجرائم الاقتصادية قد اعتبر العاملين في الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المذكورة في المادة المشار إليها من الموظفين العموميين في نطاق تطبيق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية ، ثم جعل أموال كل الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية منه - أي الجهات التي يعتبر العاملون فيها موظفين عموميين - من الأموال العامة ، بل إنه جعل الأموال التي تخضع لإدارة وإشراف هذه الجهات من الأموال العامة أيضا أيا كان مالها وذلك وفقا لنص المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية ، وبالتالي لم يعد هناك ما يدعو في نطاق تطبيق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية إلى بحث الوضع القانوني لهذه الجهات والأموال المملوكة لها لمعرفة ما إذا كانت من الجهات العامة أو الخاصة أو كانت أموالها من الأموال العامة أم الخاصة ، طالما أن القانون قد نص صراحة على أن موظفيها من الموظفين العموميين وأن أموالها من الأموال العامة (29) .

وكانت المحكمة العليا قد قضت من قبل بأن " مقتضى نصوص القانون رقم 99 لسنة 1977م أن الشركة العامة لاستصلاح الأراضي رغم تملك الدولة لجميع أسهمها ورغم تبعيتها للمؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بمقتضى المادة الأولى من ذات القانون تعتبر شركة ليبية مساهمة لها شخصيتها الاعتبارية وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة وتمارس نشاطها التجاري طبقا لنظامها والقواعد المعمول بها في الشركات التجارية الخاصة وأحكام القانون التجاري والقانون رقم (65) لسنة 1970م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ولا يمكن والحالة هذه اعتبارها من المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة بل هي من أشخاص القانون الخاص وبالتالي فلا يمكن اعتبار مجلس إدارتها أو مديرها موظفا عموميا في حكم المادة 4/16 من قانون العقوبات ، ومما يؤكد هذا النظر هو التعديل في قانون العقوبات الذي جاء به القانون رقم 73 لسنة 1975م في المادة الأولى والذي أضاف بمقتضاه المادة (229) مكررة (ج) إذ لم يكن المشرع في حاجة إلى إضافتها لو كان رئيس مجلس إدارة الشركة أو مديرها يعتبر موظفا عموميا في حكم المادة 4/16 من قانون العقوبات " (30) .

ثانيهما : اعتبر قانون الجرائم الاقتصادية أن الشركات والمنشآت التي طبقت بشأنه مقولة شركاء لا إجراء من الجهات التي يعتبر العاملون بها من الموظفين العموميين وجعل أموالها والأموال الخاضعة لإدارتها وإشرافها أموالا عامة ، ومن المعلوم أن الشركات والمنشآت التي طبقت في شأنها هذه المقولة هي الشركات والمنشآت التي كان بها صاحب عمل -سواء أكان قطاع عام أم خاص- وعمال (31) .

2. الموظف العام ومن في حكمه :

أضفت المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية صفة الموظف العام ومن في حكمه على من يعملون في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات ... الخ ، ويشمل ذلك كل من كان عضواً أو موظفاً أو منتجا أو عاملاً ، دانما أو مؤقتاً بمقابل أو دون مقابل ويدخل في ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم ، وعلى هذا الوجه تشير المادة المذكورة إلى نوعين من الأشخاص ينسحب عليهم حكمها :

النوع الأول : يشمل الأعضاء والموظفون والمنتجون والعمال في الجهات التي عدتها المادة المشار إليها .

النوع الثاني : يشمل محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود وهؤلاء لا علاقة لهم بتلك الجهات ، إنما علاقتهم فقط بالعمل الذي يؤديونه ، ولذلك جعلهم القانون في حكم الموظفين العموميين بالنسبة لهذا العمل فقط (32) .

النوع الأول : الأعضاء والمنتجون والعمال :

ساوى القانون بين هؤلاء جميعاً فاعتبرهم موظفين عموميين في الجهات التابعين لها التي عدتها المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية ، والمقصود بالأعضاء الأشخاص الذين يتم انتخابهم أو اختيارهم لشغل العضوية في اللجان الشعبية أو المؤتمرات أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط المهنية أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أيا كانت الكيفية التي يتم بها التصعيد وأيا كانت مدة العضوية ، ولكن يشترط أن يكون العضو قد أنيطت به مهمة عامة في هذه الجهات أما إذا اقتصر الأمر على مجرد العضوية فلا يكفي لذلك لاعتباره موظفاً عاماً في تطبيق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية فأصحاب المهن الذين تجمعهم المهنة في عضوية أحد الاتحادات أو النقابات أو الروابط لا يمكن اعتبارهم موظفين عموميين لمجرد العضوية طالما لم يوكل إليهم أي عمل يستهدف مصلحة عامة .

والموظفون هم الأشخاص الذين تناط بهم مهمة عامة في الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، وأيضاً الشركات أو المنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المذكورة أو التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا إجراء ، ويعد كذلك كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام .

ويستوي أن يكون الموظف دائماً أم مؤقتاً ، بمرتب أم بدون مرتب مادام أنه يعمل في إحدى الجهات التي عدتها المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت علاقته بها قائمة على أساس قانون الخدمة المدنية أو قانون العمل أو أي قانون آخر (33) .

ولذلك يعتبر كل من الموظف أو المستخدم أو العامل موظفاً عاماً بغير تفرقة بينهم في ذلك طالما كانوا يعملون بإحدى الجهات المذكورة في المادة الثانية ، ولا يغير من الأمر شيء كون الموظف أجنبياً خاضعاً لنظام خاص في استخدامه ، لهذا قضت المحكمة العليا بأن " قول الطاعن (وهو خبير أجنبي) بأنه يخضع في علاقته بالمصنع لقانون العمل وليس إلى قانون الخدمة المدنية وبالتالي فإنه لا يعتبر موظفاً عاماً ، فإن هذا القول مردود بأن العبرة في اعتبار الشخص موظفاً عمومياً في تطبيق أحكام قانون العقوبات هو كونه يعمل في خدمة الحكومة أو الهيئات العامة ، ولا اعتبار بعد ذلك إلى القانون الذي ينظم علاقته بالحكومة أو المدة التي يقضيها في الخدمة ، فالمادة 4/16 عقوبات سوت بين أن يكون موظفاً أو مستخدماً براتب أو بدونه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً عندما اعتبر الطاعن موظفاً عمومياً " (34) .

ولا عبارة بمدى أهمية الوظيفة وعظم مسنوليتها أو صغرها ، ولا يختلف الأمر كذلك إذا كان الموظف منتدبا أو معارا أو منقولا للعمل من جهة ما إلى إحدى الجهات المذكورة في المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية .

أما المنتج فهو الذي يؤدي عملا أو جهدا في الإنتاج أيا كان نوعه بصرف النظر عن علاقته بالجهة التي يعمل بها ، ولذلك قد يكون المنتج هو الموظف أو العامل ما دام يؤدي دوره في الإنتاج وقد يكون هو الشريك في المنشآت أو الشركات التي طبقت في شأنها مقولة شركاء لا إجراء وقد يكون شخصا آخر لا علاقة له بالجهة التي يؤدي عملا من أعمال الإنتاج فيها ولكنه استدعي لظرف ما للإسهام في إنتاجها كما يحدث أحيانا عندما تحتاج إحدى المنشآت أو الشركات لأحد الفنيين أو الخبراء في صناعة أو حرفة معينة فيسهل بعمله إسهاما عرضيا في الإنتاج دون أن يعتبر موظفا أو عاملا أو شريكا.

وإذا كان يشترط في الموظف أو العامل أو العضو أن تناط به مهمة عامة في خدمة إحدى الجهات التي أشرنا إليها ، فإن الإنتاج في ذاته بالنسبة للمنتج يعتبر مهمة عامة أيضا تأسيسا على أن القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية أصبح يحمي الجهات التي عدتها المادة الثانية منه باعتبارها تستهدف مصالح عامة تسلمهم في الإنتاج الوطني ، فمن يكون قائما بالإنتاج في تلك الجهات يعتبر مؤديا لمهمة عامة .

النوع الثاني : محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود :

جعل القانون محرري العقود والمحكمين والخبراء والمترجمين والشهود في حكم المنوط بهم مهمة في إحدى الجهات الوارد ذكرها في المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 1979م مع أن هؤلاء لا علاقة وظيفية لهم بهذه الجهات ولكن يشترط لاعتبارهم في حكم الموظفين العموميين أن تقع الجريمة المرتكبة أثناء قيامهم بواجباتهم (35) .

والواقع أن عبارة (أثناء قيامهم بواجباتهم) ليست دقيقة المعنى ، فكان ينبغي أن تكون (أثناء قيامهم بواجباتهم أو بسببها) حتى يمكن أن تتسع لكل عبث بهذه الواجبات إذا كان الدافع إليه هو ارتكاب إحدى الجرائم الاقتصادية كالرشوة والاختلاس وإساءة استعمال السلطة ، فمثلا إذا قبل الخبير عطية بعد أداء عمل الخبرة المنوط به - وهي جريمة منصوص عليها في المادة (21) من قانون الجرائم الاقتصادية - فلا يقال أنه ارتكب الجريمة أثناء قيامه بواجباته ، بل إنه ارتكبها بسبب أدائه لهذه الواجبات ، وإذا زعم خبير أن عملا معيناً يعتبر من واجباته وطلب القيام به لقاء عطية يحصل عليها فإنه يرتكب جريمة الرشوة ، ولو أن الفعل لم يقع منه أثناء قيامه بواجباته ، . ولذلك ينبغي أن تفسر عبارة (أثناء قيامهم بواجباتهم) على أنها تشمل أيضا " أو بسبب هذه الواجبات " فهذا هو المعنى الذي يهدف إليه المشرع طالما أنه أراد أن يسوى في التجريم بين الموظف العام الحقيقي (المنتجون والعمال ونحوهم) وبين الموظف العام الحكمي (محررو العقود ومن مثلهم) ، ولقد كان من الأحوط النص على ذلك صراحة .

ومحررو العقود هم الذين خولهم القانون رقم (22) لسنة 1968م بشأن الجرائم الاقتصادية سلطة توثيق جميع المحررات فيما عدا مسائل الأحوال الشخصية والوقف ، والخبراء قد يكونون معينين فيعتبرون موظفين عموميين بطبيعتهم ، وقد يختارون بمعرفة القاضي أو الخصوم لأداء خبرة معينة أمام المحاكم أو غيرها ، فلا يعتبرون من الموظفين العموميين إلا في شأن هذه الخبرة ، وكذلك المحكمون قد يكونون معينين ، وقد يكونون مختارين من قبل الخصوم في شأن خصومة قضائية معينة ، وقد يكون المترجمون معينين أو مختارين للقيام بالترجمة في خصومة معينة .

أما الشهود فهم هؤلاء الذين يشهدون أمام المحاكم أو سلطات التحقيق أو جمع الاستدلالات أو سلطات التوثيق أو غيرها مما يجعلها القانون المختصة بسماع الشهود أو تلقي شهاداتهم . ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الواجب الذي يؤديه محررو العقود ومن ماتلهم واجبا عاما فإذا كان هذا الواجب خدمة خاصة فإنه لا يترتب عليها اعتبارهم من الموظفين العموميين فأداء الخبرة أو الشهادة أو التحكيم في خصومه قضائية يعتبر واجبا عاما أما استعانة أحد الأشخاص أو أكثر بخبير أو شاهد أو محكم في صدد مسألة خاصة فلا يجعل منهم موظفين عموميين كمن يستعين بخبير لمعرفة تربة أرضه أو يستعين بمترجم ليترجم له مؤلفا أو يستعين بشاهد ليوقع على ورقة عرفية لصالحه (36) .

ومما يتسامى عن الجدل أن صفة الموظف العام يجب أن تتوافر وقت ارتكاب الجريمة فإذا تخلفت الصفة عند ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية أو كانت موجودة قبل ارتكاب الجريمة وزالت عند ارتكابها لأي سبب كان ، فإن الجريمة لا تقوم طبقا لقانون الجرائم الاقتصادية ما لم ينطبق على الفعل نص آخر في قانون العقوبات أو غيره من القوانين العقابية .

الخاتمة

بينما فيما سبق المراحل التي مر بها مدلول الموظف العام في التشريع الجنائي الليبي ، بدءا من صدور قانون العقوبات في 1953/11/28م وانتهاء بصدور قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م بتاريخ 1978/11/20م مروراً بالقانون رقم 73 لسنة 1975 ولقد اتضح لنا من خلال ذلك أن المشرع الليبي قد اشترط لوقوع بعض الجرائم - خصوصا تلك المتعلقة بالوظيفة العامة والماسة بأموال الدولة - ركنا مفترضا هو أن يكون الجنائي موظفا عاما أو يدخل في طائفة معينة اعتبرها في حكم الموظفين العموميين .

ويتبين من ذلك أن المشرع الجنائي قد توسع في تحديد مفهوم الموظف العام في قانون العقوبات فلم يقف عند حد التعريف الضيق للموظف العام في القانون الإداري بل استأثر بتعريف واسع يتفق مع ما يتمتع به قانون العقوبات من ذاتية واستقلال عن سائر القوانين .

على أن هذا التعريف ليس من العمومية والشمول بحيث ينصرف إلى معنى الموظف العام في سائر الجرائم ، إذ بينما نجد أن المشرع يتجه إلى التوسع في مدلول الموظف العام بالنسبة للجرائم الاقتصادية كالرشوة والاختلاس وغيرها من جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة ، نجده يتجه إلى التضييق من نطاق هذا التعريف في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كاستعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العام (م 246 ع) وغيرها من الجرائم الأخرى . وهذا الاتجاه من المشرع نحو خلق مفهوم مغاير للموظف العام في نطاق الجرائم الاقتصادية يختلف عن مفهومه في باقي الجرائم الأخرى ولئن كان يجد ما يبرره في خطورة الجرائم الاقتصادية وما يترتب عليها من أضرار بالغة بالأموال والمصلحة العامة ، إلا أنه يتضمن قدرا من التفاوت في الحماية الجنائية ، فمن يعتبر موظفا عاما في نطاق تطبيق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية وبالتالي تسري عليه نصوص التجريم الواردة بهذا القانون ، لا يندرج في عداد الموظفين العموميين في مفهوم المادة 4/16 من قانون العقوبات إلا إذا كان تابعا لإحدى الإدارات أو المصالح أو الهيئات العامة الأخرى فإذا ارتكبت جريمة إهانة موظف عام المنصوص عليها في المادة (245) من قانون العقوبات ضد شخص لا ينتسب لإحدى الجهات المذكورة في المادة 4/16 عقوبات فإنه لا يعد موظفا عاما في تطبيق أحكام قانون العقوبات وبالتالي لا يتمتع بالحماية الجنائية التي يقررها القانون للموظفين العموميين حفاظا على كرامة الوظيفة العامة ذاتها ، بينما زميله الذي ينتسب لإحدى الجهات المذكورة في المادة 4/16 عقوبات يتمتع بهذه

الحماية باعتباره موظفا عموميا في نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات .

وأمام هذه النتيجة الشاذة نأمل أن يتدارك المشرع ذلك بالتعديل ، إذ أن تحقيق أكبر قسط من الأمن القانوني في قواعد القانون الجنائي يتطلب أن تتميز مفاهيمه – ومنها مدلول الموظف العام – بالثبات والاستقرار ، مما يحسن معه أن يضع المشرع تعريفا موحدًا للموظف العام في تطبيق أحكام التشريع الجنائي .

المستشار //

د.خليفة سالم الجهمي

الهوامش

1. مجموعة التشريعات الجنائية ، صادرة عن وزارة العدل عام 1978م.
2. نقض جنائي رقم 11/129 جلسة 1966/3/19م ، قضاء المحكمة العليا الجنائي ج3 ص 269.
3. انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ 1957/4/6م ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، ص 832.
4. د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ط 1979م، ص 116 .
5. المرجع السابق ، ص 117 .
6. طعن جنائي 20/102 جلسة 1973/6/1م ، مجلة المحكمة العليا ، ص 10 ع 102.
7. مجلة المحكمة العليا ، س 13 ع 4 ص 166 .
8. د. إدوار غالي الدهبي ، جرائم الموظفين في التشريع الليبي المقارن ، المكتبة الوطنية بنغازي ط 1975، م ص 15.
9. سرور ، المرجع السابق ، 7 ، ص 118.
10. طعن إداري 17/10 جلسة 1971/4/11م ، م. عليا س 7 ع 4 ص 42 ، وانظر أيضا الطعنين 17/15 و 17/17 بمجلة المحكمة العليا ، س 8 ع 1 ص 9 و 14.
11. د. سرور ، المرجع السابق ، ص 122.
12. المرجع السابق .
13. المرجع السابق ، ص 121 .
14. حكم غير منشور ، ومما يلاحظ على هذا الحكم أنه قد اعتبر اللجان الشعبية في تشريعات النظام السابق بمختلف مسمياتها وأنواعها كانت تقوم مقام السلطة التنفيذية أو الحكومة ، في حين أن ذلك لا ينطبق على اللجان الشعبية التي كانت مشكلة في الشركات والمنشآت العامة .
15. مشار إلى هذه الأحكام في كتاب الوسيط للدكتور سرور ، ص 121.
16. د. سرور ، المرجع السابق ، ص 122.
17. الجريدة الرسمية ، س 13 ع 44 ، ص 1342.
18. والدليل على وجود هذا الاعتقاد نقض أحكام عديدة من قبل المحكمة العليا في هذا الخصوص ، سوف نوردها في موضعها.
19. طعن جنائي 24/309 ق ، جلسة 1978/3/7م ، مجلة المحكمة العليا ، س 14 ع 4 ص 218.

20. د. سرور ، المرجع السابق ، ص 120 .
- 21 طعن جنائي 25/188 ق ، جلسة 1978/12/12م ، مجلة المحكمة العليا ، س 25 ع 4 ، ص 208 .
- 22 الجريدة الرسمية س 9 ع 42 ص 536 .
- 23 الجريدة الرسمية س 11 ع 26 ص 1315 .
- 24 الجريدة الرسمية س 14 ع 54 ص 2707 .
- 25 طعن جنائي 12/129 ق ، جلسة 1977/4/22م ، مجلة المحكمة العليا ، س 14 ع 1 ص 225 .
- 26 الجريدة الرسمية س 23 ع 1083 .
- 27 الجريدة الرسمية س 15 ع 1 ص 65 .
- 28 د. محمد نيازي حتاته ، الرشوة والاختلاس ، مذكرات لطلبة السنة الثالثة بكلية حقوق بنغازي على الآلة الكاتبة للعام الجامعي 1980/79م ص 9 .
- 29 طعن جنائي 12/129 ق جلسة 1966/3/19م ، مجلة المحكمة العليا ، س 3 ع 1 ص 29. وانظر أيضا الطعن الجنائي رقم 24/296 ق جلسة 1978/4/25م ، مجلة المحكمة العليا ، س 15 ع 2 ص 162 .
- 30 د. حتاته ، المرجع السابق ، ص 11 .
- 31 طعن جنائي 21/260 ق ، جلسة 1976/1/20م ، مجلة المحكمة العليا ، س 12 ع 4 ص 166. سبق الإشارة إليه .
- 32 د. حتاته ، المرجع السابق ، ص 13 .
- 33 المرجع السابق .
- 34 المرجع السابق ، ص 114 .
- 35 طعن جنائي 12/129 جلسة 1966/3/19م ، مجلة المحكمة العليا ، س 3 ع 1 ص 29. وانظر أيضا الطعن الجنائي رقم 24/296 ق جلسة 1978/4/25م ، مجلة المحكمة العليا ، س 15 ع 2 ص 163 .
- 36 د. حتاته ، المرجع السابق ، ص 15 .
- 37 د. حتاته ، المرجع السابق ، ص 17 .

مراجع البحث

- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ط 1979م.
- د. إدوار غالي الذهبي ، جرائم الموظفين في التشريع الليبي المقارن ، المكتبة الوطنية بنغازي ، ط 1975 م.
- د. محمد نيازي حتاته ، الرشوة والاختلاس ، مذكرات على الآلة الكاتبة لطلبة السنة الثالثة بكلية حقوق جامعة بنغازي ، العام الجامعي 1980/79 م .
- مجلة المحكمة العليا الليبية ، أعداد مختلفة .
- الجريدة الرسمية .